

نشرة اكتتاب عام في صندوق استثمار بنك التمويل المصري السعودي
ذو العائد الدوري

البند الأول: محتويات النشرة:

٢	البند الثاني: تعريفات هامة
٢	البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة
٢	البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق
٣	البند الخامس: أهداف الصندوق
٣	البند السادس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
٤	البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
٥	البند الثامن: المخاطر
٧	البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
٨	البند العاشر: أصول و موجودات الصندوق
٨	البند الحادي عشر: مجلس إدارة البنك المنشئ للصندوق
١٠	البند الثاني عشر: مراقبي حسابات الصندوق
١٠	البند الثالث عشر: مدير الاستثمار
١٢	البند الرابع عشر: الاكتتاب في الوثائق
١٢	البند الخامس عشر: جماعة حملة الوثائق
١٢	البند السادس عشر: استرداد/إعادة بيع الوثائق
١٣	البند السابع عشر: التقييم الدوري
١٣	البند الثامن عشر: الإفصاح الدوري عن المعلومات
١٤	البند التاسع عشر: أرباح الصندوق و التوزيع
١٥	البند العشرون: إنهاء الصندوق و التصفية
١٥	البند الحادي و العشرون: الأعباء المالية
١٦	البند الثاني و العشرون: أسماء و عناوين مسؤولي الاتصال
١٦	البند الثالث و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
١٦	البند الرابع و العشرون: إقرار مراقبي الحسابات

البند الثاني: تعريفات هامة:

الوثيقة: شهادة ملكية صادرة لكل مكتب في الصندوق كدليل على ملكية هذا الشخص نسبة من أموال الصندوق. لقيمة الإسمية للوثيقة هي ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصري).

المستثمر: الشخص الذي يمتلك وثائق في صندوق بنك التمويل المصري السعودي ذو العائد الدوري.

القيمة الاستردادية: القيمة المحسوبة لكل وثيقة بواسطة "مدير الاستثمار" بغرض إسترداد وثائق الاستثمار وفقا للقواعد الواردة بالبند السادس عشر من هذه النشرة. وتحتسب على أساس قيمة صافي أصول الصندوق مقسوما على عدد وثائق الاستثمار المصدرة مخصوما منها ٠,٢٥% (أثنين ونصف في الألف).

الاسترداد: يجوز لأي مكتب في الصندوق أن يسترد قيمة وثائق الاستثمار بالكامل قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم العمل الأول من كل أسبوع من خلال البنك وفروعه وفقا للقيمة الإستردادية المعلنة للوثيقة.

إعادة البيع/ إعادة الإصدار: هي القيمة التي يعلنها مدير الاستثمار وفقا للقواعد الواردة بالبند السادس عشر من هذه النشرة وتحتسب على أساس قيمة صافي أصول الصندوق مقسوما على عدد الوثائق القائمة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك التمويل المصري السعودي ذو العائد الدوري منشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية. يكون مقر الصندوق في ٦٠ شارع محيي الدين ابو العز - الدقي، وهو صندوق مفتوح يستثمر في الأوراق المالية للشركات الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية المتداولة في البورصة.

البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة:

هذه النشرة هي:

١. دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
٢. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق و هي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل إدارة الصندوق و مديري الاستثمار و مراقبي الحسابات و تحت مسؤوليتهم.
٣. يتم تحديث النشرة بشكل دوري كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة و يتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه وذلك بعد الرجوع الى الهيئة العامة لسوق المال لطلب اعتماد هذه التعديلات.
٤. يحق لأي مستثمر طلب نسخة مستحدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٥. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و على الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لهما.

البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق:

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك التمويل المصري السعودي ذو العائد الدوري.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك التمويل المصري السعودي بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المؤرخة ٢٧/١٠/٢٠٠٥ و موافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم ٣٤٦ الصادر بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٦ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والبورصات الأجنبية الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال. ويراعى الصندوق في استثماراته أحكام لجنة الرقابة الشرعية الخاصة ببنك التمويل المصري السعودي.

مقر الصندوق: يكون مقر صندوق استثمار بنك التمويل المصري السعودي ذو العائد الدورى فى ٦٠ شارع محى الدين أبو العز - الدقى.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: ترخيص رقم ٣٤٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي: ٢٧/١٠/٢٠٠٥.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: يبدأ الصندوق نشاطه فى يوم العمل التالى لغلق باب الاكتتاب.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: ١٠ (عشرة) أعوام من تاريخ صدور الترخيص للصندوق.

عملة الصندوق: يقبل الإكتتاب فى الصندوق ويتم تقييم أصوله وخصومه وإعداد الميزانية والفوائى المالية بالجنيه المصرى كما يتم الوفاء بقيمة وثائق الاستثمار المستردة بالجنيه المصرى.

البند الخامس: أهداف الصندوق:

يهدف صندوق إستثمار بنك التمويل المصرى السعودى إلى الاستثمار فى الأوراق المالية للشركات الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية المقيدة ببورصة الأوراق المالية لتحقيق أكبر قدر من النمو لإستثمارات الصندوق على المدى الطويل بدون الدخول فى مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة من خلال إتباع سياسة التنوع بين القطاعات المختلفة التى يمكن الاستثمار بها. كما يهدف الصندوق الى توزيع أرباحا ربع سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق. و سوف يدار بمعرفة خبراء فى الاستثمار فى سوق الأوراق المالية معتمدا على كافة آليات التداول الموجودة بالسوق.

البند السادس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه:

حجم الصندوق ٥٠ مليون جنيه مصرى (خمسون مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة قيمتها الاسمية ١٠٠ جم (مائة جنيه مصرى) ويمكن زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الى الهيئة العامة لسوق المال مع مراعاة الإلتزام بالمادة ١٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال التى تنص على أن يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار عشرين مثل المبلغ الذى يخصص لمباشرة ذلك النشاط.

وقد خصص بنك التمويل المصرى السعودى مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (خمسة مليون جنيه مصرى) لمزاولة نشاط الصندوق وتمثل عدد ٥٠ الف وثيقة استثمار اكتتب فيها البنك بالكامل، وهذا المبلغ المخصص قابل للزيادة (يشار الى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب") ولا يجوز لبنك التمويل المصرى السعودى استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل إنتهاء مدة الصندوق.

وفى حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق لبنك التمويل المصرى السعودى زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على الا تقل نسبة مساهمته فى جميع الأحوال عن ٥% من عدد الوثائق أو مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (خمسة مليون جنيه مصرى) أيهما أكثر.

كما طرح الصندوق عدد ٤٥٠ الف وثيقة للإكتتاب العام إجمالى قيمتها الاسمية ٤٥ مليون جنيه وتبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصرى ويتم طرح جميع هذه الوثائق دفعة واحدة.

وتمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى. وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق

كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق:

يتبع الصندوق سياسات تهدف الى المحافظة على الأموال المستثمرة وتعظيم العائد على الأموال وتقليل حجم المخاطر عن طريق سياسة تنويع الإستثمار والإختيار الجيد للأوراق المالية المستثمر بها وذلك من خلال التزام مدير الإستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد وتحليل اداء الشركات المزمع الإستثمار بها كما يلتزم بالشروط الإستثمارية التي وردت في قانون سوق المال مع مراعاة ما يلي:

- شراء الأوراق المالية المصرية المقيدة بأحد البورصات المصرية والأوراق المالية الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال. وبناء على ذلك يحق لمدير الإستثمار تغيير نسب الإستثمار في الأوراق المالية المختلفة مثل الأسهم والودائع والصكوك الإسلامية المحلية والأجنبية حسب ظروف السوق حتى يتمكن من خفض درجة المخاطر التالية: المنتظمة وغير المنتظمة والارتباط وتقلبات أسعار العملة وعدم التنويع والتغيرات السياسية وتغير اللوائح والقوانين والمعلومات والتقييم.

- ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق بما لا يجاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة. على أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الإستثمار فيها. وتضمن هذه النسب توزيع استثمارات الصندوق على العديد من الأوراق المالية المختلفة وبذلك يتمكن مدير الإستثمار من خفض درجة المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة والارتباط وعدم التنويع.

- ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق إستثمار البنوك الإسلامية على ١٠% من أمواله وبما لا يجاوز ٥% من أموال كل صندوق مستثمر فيه على أن تكون هذه الصناديق خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة العامة لسوق المال وان يتم ذلك بالاتفاق المسبق مع بنك التمويل المصرى السعودى. وتضمن هذه النسب توزيع استثمارات الصندوق على العديد من الصناديق المختلفة وبذلك يتمكن مدير الإستثمار من خفض درجة الارتباط وعدم التنويع.

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أى قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن ٢٥% من إجمالي حجم أصول الصندوق. وتضمن هذه النسب توزيع استثمارات الصندوق على العديد من الأوراق المالية المختلفة وبذلك يتمكن مدير الإستثمار من خفض درجة المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة والارتباط وعدم التنويع.

- يجوز لمدير الإستثمار من حين لأخر شراء أوراق مالية مملوكة لبنك التمويل المصرى السعودى على أن يتم الإعلان عن الجهة مصدره هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقا لما يقر بصحته مراقبا حسابات البنك. ويكون الشراء على أساس آخر سعر طبقا لأخر إقبال معلن في نشرة البورصة عند تاريخ الشراء أو طبقا لما يقرره مراقبا حسابات الصندوق. سيتم إعلان جميع المعاملات المتعلقة في هذا الشأن فى التقرير الدوري للصندوق المرسل إلى حاملي وثائق الصندوق.

كما يلتزم مدير الصندوق بتنفيذ الشروط التالية:

- * يتم اختيار الأوراق المالية للشركات بناء على دراسات دقيقة لأوضاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات المتفقة مع السياسات الخاصة بلجنة الرقابة الشرعية الخاصة ببنك التمويل المصرى السعودى.
- * يحظر شراء الأوراق المالية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية أو بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.
- * يحظر على الصندوق الإستثمار في أي استثمارات قد تعرضه لمسئولية غير محددة.

ويقوم مدير الإستثمار بالمراقبة والمتابعة المستمرة للتأكد من تحقيق أهداف المستثمر حيث يتم تقييم الأداء من خلال التحليل الدوري المنتظم لاستثمارات الصندوق.

و يتبع مدير الإستثمار سياسة استثمارية متوازنة تأخذ في الاعتبار الأحوال و الإصلاحات الاقتصادية و السياسية الحالية و المستقبلية. و بما أن مصر تتجه حاليا إلى إصلاح اقتصادي و سياسي شاملا سريعا، فإننا نؤكد ثقتنا في

الاقتصاد المصري بشكل عام و بالتالي السوق المصري الذي يعد بمثابة المرآة التي تعكس التطورات الاقتصادية والسياسية الايجابية مما يجعل من السوق المصري سوقا واعدا و مؤهلة لجذب الكثير من الاستثمارات المصرية والأجنبية.

كما يقوم أيضا مدير الاستثمار بأخذ المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الاعتبار كما هو موضح في البند رقم (٨) لكي يتجنب تلك المخاطر حتى يعظم أرباح الصندوق.

البند الثامن: المخاطر:

مفهوم المخاطر المرتبطة بالاستثمار وأنواعها:

١. المخاطر المنتظمة:

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك ان هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق. ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع ان يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل اثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالاتي:

- الاستثمار في صناعات مختلفة.

- الاستثمار في قطاعات مختلفة.

- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة.

و كما هو موضح من السياسة الاستثمارية للصندوق ببند رقم (٧) فإن مدير الاستثمار يعمل على تقليل المخاطر المنتظمة عن طريق تحديد نسب الاستثمار في كل شركة و كل قطاع و سوف يلتزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على ١٠% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة على أن تتم هذه الاستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها كما أن مدير الاستثمار يلتزم بألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن ٢٥% من إجمالي حجم أصول الصندوق.

٢. المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة فعلي سبيل المثال الاستثمار في أسهم شركة ما فالمخاطرة هنا ان يطرأ ضعف في الشركة وارباحها مما يؤدي إلى هبوط أسهم هذه الشركة و من ثم خسارة الاستثمار ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر. و كما ذكر من قبل في بند رقم (٧) أن مدير الاستثمار سوف يلتزم بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على ١٠% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة على أن تتم هذه الاستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها كما أن مدير الاستثمار يلتزم بألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن ٢٥% من إجمالي حجم أصول الصندوق.

٣. مخاطرة التضخم:

وتعرف أيضا بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك ان التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار اقل من معدل التضخم فيعني ذلك ان مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد ان متوسط عائد الاستثمار يكون اعلي من معدل التضخم على اقل الأحوال. و حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

٤. مخاطرة التوقيت:

إن التوقيت في الاستثمار مهم جدا فاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق اكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم و تحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأدوات المالية المرحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

٥. مخاطرة السيولة:

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسبيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسبيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار فالاستثمار في الشركات ذات التقييم المرتفع وأسهم الشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو أسهم الشركات الصغيرة ذات التداول المحدود. ولذلك تعتبر مخاطرة السيولة من أهم المخاطر التي لا بد للمستثمر أن يضعها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار. وسوف يعتمد مدير الاستثمار خلال عملية اختيار الأوراق المالية على انتقاء الأوراق المالية ذات السيولة المرتفعة حتى لا تواجه الصندوق مخاطر سيولة في أي وقت.

٦. مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة والتي يتأثر أدائها بنفس العوامل و لذلك يجب على مدير الاستثمار أن يكون على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر. و من خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

تقلبات

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمار مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق و حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعومة.

و هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر و العائد. و يقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطر عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر و العائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد و الحماية لرأس المال. ويلتزم مدير الاستثمار بالألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز ١٥% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة كما أنه يلتزم بالألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج و الصناعة و الخدمات الحيوية عن ٢٥% من إجمالي حجم أصول الصندوق.

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم و توقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الاقتصادية و الشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق و العادل لثتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة.

تتعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية و عدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح و العوائد الاستثمارية. و بذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع التغيرات السياسية المستقبلية و التأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال.

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وإتباعاً لأحكام لجنة الرقابة الشرعية الخاصة ببنك التمويل المصري السعودي، فإن الصندوق لا يجوز له الاستثمار في السندات و بذلك تكون هذه المخاطر منعدمة بالنسبة للصندوق.

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح و القوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. و حيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بقليل مخاطر التقييم.

مميزات الصناديق الاستثمارية :

أ- التنوع والتركيز :

ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم. ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له للاستفادة من محاسن التنوع وتؤدي عملية التنوع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال.

ب- الإدارة المتخصصة :

يمكن لصندوق الاستثمار توظيف المهارات العالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظراً للحجم الكبير للصندوق. هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تعبئ مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات .

ج- السيولة :

تدل دراسات كثيرة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين . ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة هي أقل سيولة من صناديق الاستثمار المفتوحة وفي كثير من الأحيان أقل منها عائداً . ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف حتى عند التوظيف في الأسهم وما شابها من الأوراق المالية ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء من رسوم تسجيل وأجور سمسرة. ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة:

عامه، المستثمرون المستهدفون لصناديق الاستثمار هم الذين لا تتوفر لديهم الموارد المالية الكافية لتكوين محفظة خاصة من الأوراق المالية، أو تتوفر لهم الموارد المالية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لإدارة تلك المحافظ. وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها

منفردين، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها الأسواق المالية تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

ولقد تم إنشاء صندوق استثمار بنك التمويل المصري السعودي ذو العائد الدوري ليتوافق مع أحكام الهيئة الشرعية الخاصة بالبنك بالمراقبة والفحص الدقيق لكل استثمارات الصندوق. وبناء على ما سبق يكون المستثمر المخاطب بالنشرة هو المستثمر الذي يرغب في استثمار أمواله في استثمارات اسلامية حيث تقتصر استثمارات هذا الصندوق على القطاعات الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية وذلك لتحقيق أكبر قدر من النمو لإستثمارات الصندوق على المدى الطويل بدون الدخول في مخاطر مرتفعة للمحافظة على الأموال المستثمرة وذلك من خلال إتباع سياسة التنويع بين القطاعات المختلفة.

وعلى المستثمر ان يضع في اعتباره احتمالات المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الأسهم، حيث ان سعر الأسهم يتذبذب ارتفاعا وهبوطا في البورصة على المدى القصير مما يؤثر ايجابيا او سلبيا على قيمة الاستثمارات ولذلك يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطرة. وبالتالي تمثل العلاقة بين العائد والمخاطرة أساس قرار الاستثمار. وبناء على ما سبق ينصح المتخصصون في سوق المال المستثمرين بتنويع استثماراتهم ما بين أدوات الاستثمار ذات العائد والمخاطر المنخفضة مثل الأوعية الادخارية والاستثمارات طويلة الأجل وأدوات الاستثمار ذات العائد والمخاطر الأكثر ارتفاعا مثل الاستثمار في الأسهم.

البند العاشر: أصول و موجودات الصندوق:

أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال بنك التمويل المصري السعودي. ويقتصر التزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء من واقع صافي موجوداته بعد دفع مطلوباته تجاه الغير. ولا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية اخرى تابعة لبنك التمويل المصري السعودي أو تلك التي يديرها مدير الإستثمار. وعلى مدير الإستثمار أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حماية مصلحة الصندوق في كل تصرف أو إجراء بما في ذلك ما يلزم من تحوط لإخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة وثائق الصندوق والبنك والمتعاملين مع الصندوق. وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الإستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وأرباح ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها الى المراجعة من قبل محاسبين قانونيين في نهاية كل سنة مالية على النحو الموضح بالبند الثاني عشر.

ولا يجوز لورثة حامل الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة.

ليس للصندوق أي أصول استثمارية قبل البدء الفعلي في النشاط عدا المبلغ المجنب من قبل بنك التمويل المصري السعودي و المشار إليه في البند رقم (٦) و ليس للصندوق أصول ثابتة و بذلك لا يوجد إهلاك لأصول الصندوق.

في حالة إنهاء الصندوق يجب إشعار حملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله ووثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة وقت التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الحادي عشر: مجلس إدارة البنك المنشئ للصندوق:

- أسماء أعضاء مجلس الإدارة:
- سعادة الشيخ / صالح عبد الله كامل – رئيس مجلس الإدارة

- سعادة الشيخ / محمود جميل حسويه – نائب رئيس مجلس الإدارة
- السيد الأستاذ / أشرف أحمد مصطفى الغمراوي – عضو مجلس الإدارة المنتدب
- السيد الأستاذ / عدنان أحمد يوسف – عضو مجلس الإدارة
- السيد الأستاذ / عثمان أحمد سليمان – عضو مجلس الإدارة
- السيد الأستاذ / عبد العزيز محمد عبده يمانى – عضو مجلس الإدارة
- السيد الأستاذ / هشام محمدى محمد سويلم – عضو مجلس الإدارة
- السيد الأستاذ / محسن بدر على خلف الله – عضو مجلس الإدارة
- السيد الأستاذ / طارق حسين حسن حسنى – عضو مجلس الإدارة
- السيد الأستاذ / معوض حسن حسنين – عضو مجلس الإدارة
- السيد الأستاذ / أبو العلا إسماعيل توفيق – عضو مجلس الإدارة
- أسماء المديرين المسؤولين عن الإدارة العامة:
 - سعادة الشيخ / صالح عبد الله كامل – رئيس مجلس الإدارة
 - السيد الأستاذ / أشرف أحمد مصطفى الغمراوي – عضو مجلس الإدارة المنتدب
- التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

يقوم بنك التمويل المصري السعودي بتقديم كافة الخدمات المصرفية لعملائه من كافة القطاعات و المساهمة في مشروعات التنمية الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فضلاً عن أداء الخدمات الاجتماعية من خلال صندوق الزكاة بالبنك.

وتتضمن التزامات البنك ما يلي:

- (أ) يلتزم البنك بأن يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمك الدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- (ب) يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والافراد.
- (ج) يلتزم البنك بأن يقوم بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة ببيع الوثائق وقيدها وخصمها علي حساب عملاء البنك وتعليقها علي حساب الصندوق وكذلك قيد طلبات الإسترداد وخصمها علي حساب الصندوق.
- (د) يلتزم بنك التمويل المصري السعودي بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- (هـ) يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بتقارير نصف سنوية فيما يتعلق بنشاط الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن البيانات التي تطلبها الهيئة والتي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح الواردة بالقانون وما تطلبه الهيئة ويجب أن يعتمد تلك التقارير مراقبي حسابات الصندوق. ويتم نشر ملخص واف لهذه التقارير فى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.
- (و) يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرّد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعلي البنك أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- (ز) يلتزم البنك بنشر آخر سعر استرداد للوثائق أسبوعياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار على أن تضاف مصاريف الإعلان للمصاريف الإجمالية للصندوق بالإضافة إلى الإعلان عنها أسبوعياً في جميع فروع بنك التمويل المصري السعودي.
- (ح) يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من الوثائق التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
- (ط) يلتزم البنك بالإستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة فى تلك النشرة.
- (ي) يقوم البنك بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق.
- (ك) يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً.
- (ل) يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات و الأفراد.

البند الثاني عشر: مراقبي حسابات الصندوق:

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختارهم البنك من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال وقد تم إختيار كل من السيد/ حليم أمين سامى والسيد/ جلال الدين مخيمر كمراقبا حسابات للصندوق. ويتولى حاليا السيد / حليم أمين سامى مراقبة صندوق واحد اخر وهو صندوق البنك المصرى الامريكى الثانى بينما يتولى السيد/ جلال الدين مخيمر مراقبة صندوق بنك مصر إيران الاول .

ولمراقبا الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد.

ويلتزم كل مراقب بأن يعد تقريرا سنويا تفصيليا يتضمن النتائج والملاحظات التى انتهى اليها طبقا لمعايير المراجعة المصرية ومعايير المراجعة الدولية فيما لم يصدر به معيارا مصرية. على أن يتم الالتزام بمعايير المراجعة المصرية التى تصدر لاحقا، ومع ذلك يجب أن يقدم تقريرا موحد (مجمعا) لإدارة الصندوق. وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير اوجه الاختلاف ووجهة نظر كل منهما وتفيد أتعاب مراقبي الحسابات على قائمة دخل الصندوق ويتم عمل قيد استحقاق اسبوعى.

ويعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دوري كل ثلاثة اشهر على الأكثر عن القوائم المالية الربع سنوية للصندوق ويتضمن التقرير رأى مراقبي الحسابات فى مدى صحة تعبير القوائم المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغي إجراؤها على القوائم المالية المذكورة، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية للوثائق خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الصدد.

ويتم إخطار الهيئة العامة لسوق المال بالتقارير الربع سنوية، والنصف سنوية، والسنوية خلال الشهر التالي لإصدارها.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار:

وقد تم إبرام عقد إدارة الصندوق مع شركة هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار لتكون مدير الاستثمار وتم إخطار الهيئة بصورة من العقد وصدر قرار الهيئة بالموافقة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠.

وقد تأسست شركة هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار وهى شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسى ٥٨ ش التحرير، الدقى - بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٢ كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهى شركة متخصصة فى مزاوله نشاط إدارة صناديق الإستثمار.

ويملك الشركة حاليا كل من:

المجموعة المالية هيرميس القابضة	٨٩,٩٥%
إى.إف.جى. هيرميس أديزورى	٩,٠٩%
إى.إف.جى هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت	٠,٩٦%

ويرأس السيد عبد المنعم عمران مجلس الإدارة ومنصب عضو مجلس الإدارة المنتدب. وسوف يقوم بإدارة الصندوق السيدة داليا شفيق نائب رئيس بالشركة وقد انضمت الأستاذة داليا شفيق إلى المجموعة المالية - هيرميس لإدارة الأصول فى ٢٠٠٣ حيث اشتركت فى هيكلة العديد من محافظ الأسهم والمحافظ ذات العائد الثابت ومحافظ التأمين كما تقوم سيادتها بإدارة العديد من صناديق و محافظ الأسهم المحلية و الاسلامية.

ويتولى مدير الاستثمار إدارة ستة صناديق استثمار محلية أخرى وهي صندوق استثمار البنك المصري الأمريكى الاول، صندوق استثمار البنك المصري الأمريكى الثانى، صندوق استثمار بنك الاسكندرية، صندوق استثمار بنك القاهرة، صندوق استثمار البنك المصري الخليجى، وصندوق استثمار بنك فيصل الاسلامى المصرى.

ويتعهد "مدير الاستثمار" بالالتزامات التالية:

- أ) يلتزم مدير الإستثمار بأن يبذل عناية المستثمر الحريص فى إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة فى هذا المجال وعليه ان يتجنب كل عمل او تصرف من شأنه ان يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وبصفة خاصة لا يجوز الحصول لنفسه - ولا لأى من مديره أو العاملين لديه - على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها أو أن تكون له مصلحة من أية نوع من الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية.
- ب) يلتزم مدير الإستثمار بأن يحتفظ بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة للسجلات والدفاتر التي تحددها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
- ج) يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة وفى حدود المتطلبات القانونية.
- د) يلتزم مدير الإستثمار بعدم إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب.
- هـ) يلتزم مدير الإستثمار بعدم استخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة إفلاس.
- و) يلتزم مدير الإستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
- ز) يلتزم مدير الإستثمار بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ح) يلتزم مدير الإستثمار بعدم مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له اقرض الغير أو كفالته فى الوفاء بدينه.
- ط) يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مبادئ الامانة وحسن النية والشفافية فى تعاملته باسم الصندوق ولحسابه.
- ي) يلتزم مدير الإستثمار بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- ك) يلتزم مدير الإستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة فى الصندوق ، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم إفشائها الى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة لسوق المال والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- ل) يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.
- م) يحظر على مدير الإستثمار أو العاملين لديه الاككتاب فى أو شراء وثائق استثمار الصندوق الذى يديره.
- ن) يحظر على مدير الإستثمار شراء أوراق مالية غير مقيدة بورصة الأوراق المالية فى مصر، وأن يشتري أوراقا مالية غير مقيدة فى بورصة بالخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج.
- س) يحظر على مدير الإستثمار استثمار أموال الصندوق فى وثائق استثمار صندوق آخر يقوم على إدارته.
- ع) يلتزم مدير الإستثمار بإعداد القوائم المالية الربع سنوية والنصف سنوية والسنوية الخاصة بالصندوق.
- ف) يجوز لمدير الإستثمار أن يقترض من بنك التمويل المصرى السعودى بأفضل سعر اقترض متاح لعملاء البنك باسم الصندوق بشرط ألا تتجاوز قيمة القرض نسبة ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمواجهة الاستردادات الأسبوعية و يشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على ١٢ شهر، و يجوز اللجوء إلى الاقتراض من احد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ بعد اخذ موافقة بنك التمويل المصرى السعودى المسبقة كتابيا.

البند الرابع عشر: الاكتتاب فى الوثائق:

البنك متلقى الاكتتاب: يتم شراء وثائق استثمار الصندوق أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقى الاكتتاب وهو بنك التمويل المصرى السعودى وفروعه.

الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب: يكون الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ وثائق تبلغ قيمتها الاسمية ١٠٠٠ جم ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب: يتم فتح باب الاكتتاب اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٣ ولمدة شهرين ويجوز تعجيل غلق باب الاكتتاب بعد ١٥ (خمسة عشر) يوماً إذا تمت تغطية الاكتتاب إعمالاً لنص المادة رقم ١٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ جنيه مصرى.

الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق: يتم الاكتتاب فى الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة فى هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المكتتب بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب. يتم الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق دون إصدار صك وثيقة استثمار على أن يتم إجراء قيد دفترى لعدد الوثائق فى الحساب الخاص بالعميل لدى بنك التمويل المصرى السعودى حيث يقوم البنك بإدارة سجلات حملة الوثائق. وفى حالة ما إذا تم غلق باب الاكتتاب دون الاكتتاب فى جميع الوثائق التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة. أما إذا زادت طلبات الاكتتاب فى الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة فيجب ان توزع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به. ويتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المستثمرين.

مصاريف الاصدار: ليست هناك اية مصاريف للاصدار او للاكتتاب.

إدارة سجل حملة الوثائق: يقوم بنك التمويل المصرى السعودى بإدارة سجل حملة الوثائق التى يصدرها الصندوق.

حفظ الأوراق المالية: يقوم البنك العربى الافريقى الدولى بحفظ الأوراق المالية الخاصة بصندوق بنك التمويل المصرى السعودى ذو العائد الدورى.

تعديل نشرة الاكتتاب: لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية.

البند الخامس عشر: جماعة حملة الوثائق:

يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتم تشكيلها وتكوينها طبقاً لأحكام المادة ٧٣ حتى المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند السادس عشر: استرداد/إعادة بيع الوثائق:

يجوز لأى مكتتب فى الصندوق أن يسترد قيمة وثائق الاستثمار بالكامل قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل الأول من كل أسبوع من خلال البنك وفروعه وفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة للوثيقة. ويتم استرداد وثائق استثمار

الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة في الحساب الخاص بالعميل لدى بنك التمويل المصرى السعودى. سيتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عنها اسبوعيا فى جميع فروع بنك التمويل المصرى السعودى. وتحدد القيمة الإستردادية علي أساس نصيب المستثمر فى صافي قيمة أصول الصندوق فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق للإسترداد، ويحتسب صافي أصول الصندوق كالتالى:

- (أ) إجمالي النقدية بالخزينة والبنوك.
(ب) يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة فى الأوراق المالية كالتالى:
* أوراق مالية مقيدة بالبورصة علي أساس أسعار الإقفال السارية علي أنه يجوز لمدير الإستثمار فى حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة بما لا يجاوز ١٠% من هذا السعر.
* يتم تقييم وثائق الإستثمار فى صناديق البنوك الإسلامية الأخرى علي أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
* يتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق إستخدام أسعار السوق المصرفية عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى.
* يتم تقييم باقي عناصر الأصول والإلتزامات وفقا لما تقضى به المعايير المحاسبية المصرية.
(ج) يخصم منها الحسابات الائتمانية الممنوحة من البنك المنشئ والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة انخفاض قيمة الأوراق المالية نتيجة عدم سيولتها.
(د) يخصم منها اى مصروفات ومنها أتعاب مدير الإستثمار والأتعاب الإدارية للبنك وعمولات حيازة الأوراق المالية والسمسرة وأتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات النشر الخاصة بالفترة.
(هـ) يخصم مصاريف استرداد وقدرها ٠,٢٥% (اثنين ونصف فى الألف) من القيمة الاستردادية مقابل استرداد وثائق الإستثمار وتورد لحساب البنك.

القيمة البيعية التي تصدر بها وثائق استثمار بدلا من الوثائق المستردة:

تحدد القيمة البيعية التي تصدر بها وثائق الإستثمار المباعه بدلا من الوثائق المستردة علي أساس أخر قيمة إستردادية تم إحتسابها. ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة فى الحساب الخاص بالعميل لدى بنك التمويل المصرى السعودى.

البند السابع عشر: التقييم الدورى:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية. سيتم إعداد القوائم المالية السنوية فى ضوء معايير المحاسبة المصرية ويتم تصويرها وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بالملحق رقم ٣/د المرفق بمعايير المحاسبة المصرية. ويتولى مراقبا حسابات الصندوق فى نهاية كل سنة ميلادية إعداد تقرير المراجعة السنوى وفقا لمعايير المراجعة المصرية عن القوائم المالية للصندوق.

البند الثامن عشر: الإفصاح الدورى عن المعلومات:

يقوم بنك التمويل المصرى السعودى بموافاة العملاء بكشف حساب ربع سنوي يوضح عدد الوثائق التى إكتتب فيها والحركة التى طرأت عليها خلال هذه الفترة بالإضافة الى نشرة تلخص أداء الصندوق متضمنة الأوراق المالية المختلفة التى يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقة بالصندوق طبقا لأخر تقييم معتمد من مراقبي حسابات الصندوق فى نهاية الفترة المذكورة. ويحق لحملة وثائق الصندوق أن يطلبوا بيان (كشفا) الحساب الخاص بكل منهم من فرع بنك التمويل المصرى السعودى المكتتب فيه.

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

سيتم إعداد القوائم المالية السنوية فى ضوء معايير المحاسبة المصرية ويتم تصويرها وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بالملحق رقم ٣/د المرفق بمعايير المحاسبة المصرية. ويتولى مراقبا حسابات الصندوق فى نهاية كل سنة ميلادية إعداد تقرير المراجعة السنوى وفقا لمعايير المراجعة المصرية عن القوائم المالية للصندوق. وقد تم تعيين السيد/ حليم أمين سامى والسيد/ جلال الدين مخيمر كمراقبا حسابات للصندوق.

سيتم موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق الإستثمار ونتائج أعماله معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالي الصحيح له وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها بالمادة ١٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

يعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دورى كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن القوائم المالية للصندوق فى نهاية الفترة. ويتضمن التقرير رأى مراقبى الحسابات فى مدى صحة تعبير القوائم المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغي إجراؤها على القوائم المالية المذكورة، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الصدد. وتخطر الهيئة بالتقرير المشار إليه مرفقا به القوائم المالية خلال الشهر التالى من نهاية الفترة المعد عنها القوائم المالية والتقارير.

البند التاسع عشر: أرباح الصندوق و التوزيع:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التى يتم إعدادها بغرض تحديد صافى ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بالملحق رقم ٣/د المرفق بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن ارباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا).
- العوائد المحصلة والمستحقة.
- الأرباح الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
- الأرباح الناتجة عن الزيادة فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم:

- الخسائر الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
 - الخسائر الناتجة عن النقص فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية.
 - مصروفات النشر والتسويق: يتحمل الصندوق كافة تكاليف التسويق المتعلقة بتسويق الوثائق ويتم احتساب المستحق عنها اسبوعيا لغرض حساب صافى قيمة الوثيقة نهاية كل اسبوع.
 - أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك
 - المستحق لمراقبى الحسابات والمصروفات المستحقة الأخرى مثل مصروفات الحفظ المركزي و مصروفات مصر للمقاصة و مصروفات البورصة.
 - المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة انخفاض قيمة الأوراق المالية نتيجة عدم سيولتها.
- مع مراعاة احكام المادة ١٦٠ من اللائحة التنفيذية التى تقضى بتجنيب ٥٠% من الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق المالية كاحتياطى رأسمالى.

التوزيعات لحاملى وثنائق الإستثمار:

بالإضافة إلى حق المكتتب فى إسترداد الوثائق التى يتحدد قيمتها طبقا للبند السادس عشر، يوزع الصندوق دخلا دوريا على المستثمرين كل ثلاثة أشهر. يتم توزيع كل أرباح الصندوق المحققة فعليا والقابلة للتوزيع ويجوز للصندوق توزيع وثنائق مجانية إذا تجاوزت القيمة الأستردادية للوثائق (ضعف) قيمتها الاسمية. وتجنب هذه التوزيعات فى حساب مستقل لدى بنك التمويل المصرى السعودى وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع.

جوائز العمرة لحاملي وثائق استثمار الصندوق:

يتم إجراء سحب بين مالكي الوثائق، سواء أفراد أو مؤسسات، بصفة دورية سنويا في نهاية شهر يناير من كل عام ويتم إجراء السحب على إجمالي قيمة الوثائق الاسمية المستثمر فيها فيما يزيد عن حصة البنك في تلك الوثائق. ويتم تحديد جائزة واحدة لكل عشرة ملايين جنيه بعد استبعاد حصة البنك و بعد أدنى جائزة سنوية. ويكون الحد الأدنى للدخول في السحب امتلاك ٥٠ وثيقة بقيمة ٥٠٠٠٠ جنية مصري و تتعدد فرص الدخول في السحب بمعدل فرصة لكل ٥٠ وثيقة ويشترط مرور سنة كاملة على امتلاك الوثائق التي تشترك في السحب. ويمكن للأفراد الفائزين بجائزة العمرة التنازل عنها للغير من أقارب الدرجة الأولى ويمكن للأشخاص الاعتبارية الفائزة تخصيص الجائزة لأحد العاملين بها أو للغير. ويتم تحديد مواعيد رحلات العمرة بمعرفة البنك بصفة دورية و سنوية وفي حالة فوز احد الأفراد غير المسلمين يتم الحصول على قيمة الجائزة في حدود وثائق مجانية من وثائق الصندوق على اساس اخر سعر معنن للوثيقة. ويتحمل بنك التمويل المصري السعودي كافة تكاليف جوائز العمرة.

البند العشرون: إنهاء الصندوق و التصفية:

وفي حالة إنخفاض عدد وثائق الصندوق إلى ٢٥% من إجمالي عدد الوثائق واستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصلة، وجب على مراقبي حسابات الصندوق إخطار حملة الوثائق بذلك، وفي هذه الحالة يجوز لحملة ٥% على الأقل من وثائق الاستثمار الدعوة لعقد إجتماع لحملة وثائق الصندوق للنظر في أمر إستمراره، ولا يصح الإجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع حملة الوثائق وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة فيه. ولا يجوز للصندوق وقف نشاطه أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التأكد من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط والاجراءات التي حددها مجلس إدارة الهيئة.

البند الحادي و العشرون: الأعباء المالية:

أتعاب مدير الاستثمار:

تتكون أتعاب مدير الاستثمار من الآتي:

- أتعاب نظير إدارته للصندوق تبلغ ٠,٥% (خمسة في الألف) سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنه من مدير الإستثمار وتدفع هذه الأتعاب مقدما في بداية كل شهر محتسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق ويتم المطابقة بشكل ربع سنوى مع اعتماد مراقبي الحسابات لها بعد مراجعتها.
- أتعاب حسن الأداء بمعدل ١٠% (عشرة في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية في ١٢/٣١ من كل عام التي تزيد عن العائد على الشهادات الخماسية المصدرة من قبل بنك التمويل المصري السعودي + ٢% وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام - شاملا اية توزيعات تمت خلال العام على حملة الوثائق - يفوق هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية العام.

عمولات البنك:

تتكون عمولة البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلي:

١. عمولة بواقع ٠,٥% (خمسة في الألف) سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنه من مدير الإستثمار مقابل مصاريف إدارة سجلات حملة الوثائق وتدفع هذه الأتعاب مقدما في بداية كل شهر محتسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق.
٢. عمولة استرداد قدرها ٠,٢٥% (اثنين ونصف في الالف) من القيمة الاستردادية مقابل استرداد وثائق استثمار الصندوق.

عمولة الحفظ:

تخصم عمولة حفظ للأوراق المالية المكونة لإستثمارات الصندوق بواقع نسبة مقطوعة قدرها ٠,٠٠٤% (أربعة في المائة الألف) سنويا من قيمة الأوراق المالية على أن تخصم هذه العمولة من حساب الصندوق وتضاف لحساب أمين الحفظ.

مصروفات أخرى:

- مصروفات النشر والتسويق: يتحمل الصندوق كافة تكاليف التسويق المتعلقة بتسويق الوثائق ويتم احتساب المستحق عنها اسبوعيا لغرض حساب صافى قيمة الوثيقة نهاية كل أسبوع.
- المستحق لمراقبي الحسابات.

البند الثاني والعشرون: أسماء و عناوين مسئولى الاتصال:

مسئول الاتصال فى بنك التمويل المصرى السعودى:

الأستاذ / عادل عبد الفتاح علي
تليفون: ٧٤٨١٢٢٢ – ٧٤٨١٧٧٧

مسئول الاتصال فى شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار:

الأستاذة / داليا محمد الحسين شفيق
تليفون: ٣٣٦٥٩٦٠ – ٣٣٦٥٩٧٠

مراقبي الحسابات:

الأستاذ / حليم امين سامى
تليفون: ٥٣٦٢٢٠٠ – ٥٣٦٢٢١١

الأستاذ / جلال الدين محمد مخيمر
تليفون: ٥٣٦٢٢٠٠ – ٥٣٦٢٢١١

البند الثالث والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما يرد فى النشرة من بيانات ومعلومات.

السيد / أشرف الغمراوى
العضو المنتدب - بنك التمويل المصرى السعودى

السيد / عبد المنعم عمران
رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب - شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار

البند الرابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات:

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب فى صندوق إستثمار بنك التمويل المصرى السعودى ونشهد بأنها تتضمن وتتمشى مع أحكام قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين الصندوق ومدير استثمار الصندوق.
وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك

السيد/ جلال الدين مخيمر
سجل مراقبي الحسابات رقم (١٩)

السيد/ حليم أمين سامى
سجل مراقبي الحسابات رقم (١٤)

القاهرة فى ٢٣/٣/٢٠٠٦

"وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم إعتماها برقم ٣٢١ بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٦ علما بأن إعتما الهيئة للنشرة ليس إعتما للجوى التجارية للنشاط موضوع النشرة حول قدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة."